

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ١٩

ويكون لمثلئى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول العائمات للتأكد من سلامة وحدات معالجة المخلفات وعدم صرف أية مخلفات على مجارى المياه وإبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأية مخالفة .

مادة ٣٨ - تختص وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بالآتئى :

١ - إصدار الموافقات على إقامة العائمات السكنية والعائمات السياحية غير الفندقية والوحدات النهرية المتحركة كالصنادل وغيرها من العائمات .

٢ - الترخيص بإنشاء المرسئ للعائمات المذكورة بالفقرة السابقة بعد تقديم الدراسات الخاصة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

٣ - إصدار تراخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد موافقة الجهات المعنية الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٩ - يقدم طلب ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مالئها

إلى الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى على طلب مستوفئ لرسم الدمغة مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - مستند ملكية العائمة .

٢ - شهادة من الهيئة العامة للنقل النهري بصلائية العائمة ومطابقتها للشروط التى تضعها هذه الهيئة .

٣ - شهادة من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحئ بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة طبقاً للنماذج المقدمة من مرفق الصرف الصحئ وثبوت صلاحيتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون .

٤ - مستند يثبت توفر خزان داخل العائمة بسعة مناسبة لتجميع المخلفات الناتجة عن العائمة أثناء رحلتها .

٥ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئئ للعائمة .

٦ - موافقة المحافظة وجهاز شئون البيئة على المرسئ الذى سوف تتعامل معه العائمة

لتسليم المخلفات بأنواعها وأساليب التخلص من الحمأة والزبوت المستهلكة والقمامة .